

## قرار محدد / 03 / 2018 (حول المعاليم الواجبة داخل الأسواق)

\*\*\*

إن رئيس النيابة الخصوصية ببلدية الشرايع - مشرق الشمس بعد إطلاعه:

- على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بالقانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته.
- وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بضبط النظام الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية.
- وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 الصادر بالمراد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 53 بتاريخ 29 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريف المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها
- وعلى الأمر الحكومي عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية الشرايع - مشرق الشمس.
- وعلى مداولة النيابة الخصوصية في جلسة إستثنائية بتاريخ 30 جانفي 2018.

## قرار ما يلي

الفصل الأول: يضبط المعاليم داخل الأسواق وفقا للجدول التالي:

المعاليم	التعريف
1- المعلوم العام للوقوف بالأسواق اليومية و الأسبوعية و الظرفية	150 ملجم عن المتر المربع في اليوم
2- المعلوم العام للوقوف بأسواق الجملة	
* الخضار و الغلال و الدقة و الدواجن و البيض و المنتجات الصيد البري و المنتجات الفلاحية الأخرى	2 % من الثمن الجملي للبيوعات
* الأسماك بأنواعها و منتجات البحر الأخرى	1 % من الثمن الجملي للبيوعات
3- المعلوم الخاص للوقوف	
4- المعلوم على رقم معاملات وكلاء البيع و مزودي سوق الجملة	1 % من الثمن الجملي للبيوعات
5- المعلوم على الدلالة	
* الأسماك و أنواعها و منتجات البحر الأخرى	1 % من ثمن البتة التي يعقبها بيع حتى ولو تمت بدون مشاركة دلال
* المنتجات الأخرى	2 % من ثمن البتة التي يعقبها بيع حتى و لو تمت بدون مشاركة دلال
6- المعلوم على الوزن والكيل العموميين	0,120 د عن القنطار الواحد و الوزن
* الوزن	0,120 د عن الهيكولتر الواحد و العملية الواحدة
* الكيل	0,200 د عن الهيكولتر الواحد و العملية الواحدة بالنسبة للزيت
7- معلوم البيع بالتجول داخل الأسواق	0,200 د عن البائع الواحد في اليوم
8- معاليم الإيواء والحراسة	
* أماكن غير مهيأة	0,100 د عن المتر المربع
* السلع و البضائع	0,100 د عن العربة المجرورة باليد
* العربات	0,200 د عن العربة التي تجرها الدواب 0,500 د عن العربة ذات محرك
* أماكن مهيأة	0,200 د عن المتر المربع